نـــوازل الجنتـــوري فـــي مسائـــل البيـــوع

أ. تالـــــوم حمنـــــة•

ملخـــص

لقد اهتم علماء الشريعة الإسلامية بالخطط الشرعية، ومن أهمها خطة الإفتاء، وإن موضوع النوازل االفقهية والفتاوى الشرعية يعد من أهم المباحث العلمية التي اهتم بها الفقهاء، فقد اعتنوا بها في كل عصر، وحرصوا على جمعها وتدوينها وتأليفها، ومنهم عبد الرحمن الجنتوري، حيث ألف كتابا سماه نوازل الجنتوري، فكانت له به بصمة تاريخية. تهدف هذه الدراسة إلى تجلية واحدة من أهم الأعمال النفيسة التي تزخر بها منطقة توات العامرة، وهو مخطوط نوازل الجنتوري الذي يجمع العديد من المسائل الفقهية مع أجوبتها التي نعمل على تأديتها أداء صادقا يعكس رغبة مصنفه، وبحثنا هذا في نوازل الجنتوري في مسائل البيوع. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي كما يميل أحيانا إلى المنهج الاستقرائي إذا اقتضى الأمر ذلك لما في المخطوط من كثرة المصادر، وأسماء الأعلام مما يتطلب القيام بعملية استقراء شاملة لتلك المعطيات. توصلت الدراسة إلى أن الفترة الممتدة بين القرنين الحادي عشر الهجري، والثاني عشر من الفترات المتميزة لإقليم توات، حيث شهدت نهضة علمية كبيرة ظل أثرها يتوارثه الأجيال إلى يومنا، وأن الجنتوري لم يكن مجرد ناقل للأقوال، بل كان ينقل وينقد في آن واحد، كما أنه يعتمد على أمهات الكتب في الفقه المالكي، واستدلاله بالأقوال المشهورة، أو المعتمدة في المذهب المالكي.

توصي الدراسة بأن يهتم الباحثون بالمخطوطات التي تزخر بها المناطق التواتية، إذ تعد مادة مهمة لهم، وخروجها من ظلمات النسيان التي تعرضها للاضمحلال مما يتطلب جهدا، فلابد من تضافر الجهود لاستخراج أهم منتوج فقهي أصولي مقاصدي قبل فوات الأوان، حتى يرى النور ويصل إلى مراد مؤلفيه، بدلا من أن يبقى حبيس رفوف الخزائن تأكله الأرضة، وتتلفه عوامل الزمن.

• الأستاذ .....

Abstract

Islamic Sharia scholars have been interested in legal plans, the most important of which is the fatwa plan. He called it Nawazil al-Genturi, and it had a historical imprint. This study aims to clarify one of the most important precious works that abound in the region of Touat Al-Amra, which is the manuscript of Nawazil al-Jintouri, which combines many jurisprudential issues with their answers that we are working to perform in an honest performance that reflects the desire of his compiler. The study followed the descriptive approach, as it sometimes tends to the inductive approach if necessary, due to the large number of sources in the manuscript, and the names of the flags, which requires a comprehensive induction process for those data. The study concluded that the period between the eleventh Hijri centuries and the twelfth centuries was one of the distinct periods of the province of Touat, where it witnessed a great scientific renaissance whose impact has been passed down from generations to this day, and that Al-Gentouri was not just a transmitter of words, but was transmitted and criticized at the same time. It relies on the mothers of books in the Maliki jurisprudence, and inferred it with famous sayings, or approved in the Maliki school of thought. The study recommends that researchers pay attention to the manuscripts that abound in Al-Tawatia regions, as it is an important material for them, and its exit from the darkness of oblivion that exposes it to decay, which requires effort. Instead of being confined to the shelves of cupboards, the floor will eat it, and be destroyed by the factors of time.

مقدمـــة

لقد قيض المولى للشريعة رجالاً عبر التاريخ كل أدى دوره حسب عصره، ومقتضيات مصره، فكان لهم اهتمـــاماً بليغاً لتفسيـــر نصوص وحيهـــا، فشرحوا، واستنبطوا، وأزالـــوا ما أمكنهـــم من المشكلات، فأوضحوا المبهـــم، وشرحوا الغـــريب، وقعدوا القواعد، وأصلوا الأصول، ووقفوا على روحها، وبينوا مقاصدها، متمسكين بطرق السلف الاستنباطية، ومناهجهـــم الاجتهـــادية، ما مكنهم من السيطرة على الحيـــاة العلمية في كثير من الأقاليم، والصمود أمام متغيرات العصور، ومستجدات الدهور. مما يدل على ذلك قول صاحب الرسالة: "وليست تنزل بأحد في الدنيا نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"(١).

هؤلاء هم أئمة الهدى الذين يبحثون بين أصول التشريع، ومقاصده لا تعجزهم أي معضلة عن إيجاد حللهـــا في الديـــن قدوتـــهم في ذلك قوله: (عليه الصلاة والسلام) « من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»(٢).

أهمية البحث:

١. تظهر أهمية هذا الموضوع من حيث انه نافع لعامة المسلمين لما فيه من توضيح أمور العبادات، والمعاملات مما يهمهم من أمور دينهم من بيع، وشراء، وقضاء، وشهادات إلى غير ذلك من الأمور التي أوجبها الله تبارك وتعالى عليهم.
٢. تبيان أهمية كتب النوازل في إثراء الدراسات الفقهية الإسلامية، وخاصة في الفقه المالكي باعتباره المذهب الرائد في الغرب العربي.

أسباب البحث:

١. المساهمة في نفض الغبار عن المصادر المهمة المخطوطة، وتمكين الباحثين الدارسين من الاطلاع عليها، والاستفادة منها.
٢. مما جعلني أهتم بتحقيق المخطوطات كوني ممن كانت مراحله الدراسية جلها في منطقة توات، وهي المنطقة التي حظيت بكم هائل من هذا التراث ما جعلني

(١) محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة. ١٣٥٨ هـ. ١٩٣٩ م، ج ١، ص٢٠.
(٢) رواه البخاري في صحيحه عن معاوية في مواضع منه أولها، كتاب العلم ٣٥، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، رقم ٧١، ج١، ص٢١٦.

أسعى إلى نفض الغبار عن ذلك الموروث، ونقل أجزائه، ومكوناته، من ضيق المكتبات، والخزائن الخاصة إلى رحاب الآفاق الواسعة.

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة كان منهجا وصفيا حاولت التكيف بواسطته بما وقع بين يدي من مادة، كما أميل أحيانا إلى المنهج الاستقرائي حين يقتضي مني الأمر ذلك لأن النوازل تتيح كما هائلا من أسماء الأعلام، والأماكن، والمصنفات مما يتطلب القيام بعملية استقراء شاملة لتلك المعطيات.

هيكل البحث:

اقتضت صيغت البحث أن يكون في مقدمة، ثلاثة مباحث، وخاتمة، النحو الآتي:

مقدمة: وفيها أسباب البحث، وأهدافه، ومنهجه.

المبحث الأول: التعرف بالمؤلف، وفيه مطلبان

المطلب الأول: **حياته الشخصية اسمه، نسبه، ومولده، ووفاته.**

المطلب الثاني: **حياته العلمية شيوخه، وتلاميذه، وفضائله، وثناء العلماء عليه، وآثاره العلمية.**

المبحث الثاني: التعرف بالكتابة، وفي ثلاثة مطالب

المطلب الأول: **التعرف بالكتاب اسمه، ونسبته للمؤلف.**

المطلب الثاني: **موارده ومصادره.**

المطلب الثالث: **مميزاته ومآخذه.**

المبحث الثالث:نوازل الجنتوري في مسائل البيوع، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول:**مسألة بيع القاضي على اليتامى.**

المطلب الثاني: **مسألة ضمان الصيارفة.**

المطلب الثالث: **مسألة بيع الوصي.**

المطلب الربع: **مسألة دفع الوظيف للعرب.**

المطلب الخامس:**مسألة تقسيم مياه الفقارة.**

خاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

التعرف بالمؤلف، وفيه مطلبان

المطلب الأول

حياته الشخصية اسمه، نسبه، ومولده، ووفاته.

أولاً: اسمه ونسبه:

واسمه الكامل عبد الرحمن بن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن علي الإنصالحي[١] ومن عائلة معروفة بالعلم والصلاح والمحافظة تنحدر من قصر تطاف[٢].

ثانياً: مولده ووفاته:

مولده: ولد عبد الرحمن الجنتوري بين سنتي (١١٠٠هـ، و١١١٠هـ/١٦٨٩م١٦٩٩م)[٣]، بقصر أجنتور.

وفاته: صعدت روح الشيخ عبد الرحمن الجنتوري إلى باريها، "في يوم الاثنين خمسة أيام خلت من شهر جمادي الأول عام ستين ومائة وألف، وسنه على ما قيل نيف وخمسون عاماً"[٤]. وتم دفنه في المدرسة التي درس فيها حياته داعياً إلى الله تعالى بمنطقة آجنتور.

توفي الشيخ فيها عن قريب •• بأهون من جمادي بغير لبس

بيوم عاشر منه بعام •• من الستين في تحقيق حدس

وفي ذا العالم قد غارت عيون •• كصوفي وجنتوري ذي يحس

سقى الله ثراهم كل وبل •• من الرحمات في مزن وأوس[٥]

(١) عبد الرحمن الجنتوري، نوازل الجنتوري، ص٠١. مرجع سابق.

(٢) تطاف من قصور بلدية تامست، تقع على مسافة ٦٠ كم جنوب أدرار.

(٣) لم تتعرض المصادر لميلاده بذكر سنة معينة، ولكن حسب ما ذكرته عن وفاته يتم التعرف على تاريخ ميلاده، ١١٦٠هـ/١١٤٧ م، وأنه عاش نيفا وخمسين سنة. ينظر: عبد الرحمن الجنتوري، نوازل الجنتوري، ص ٠٢.

(٤) عبد الرحمن الجنتوري، نوازل الجنتوري، نسخة(ك) الأصل، ص٠٢، مرجع سابق.

(٥) ضيف الله بن أب، الرحلة إلى قبر الوالد، ص٦٦، مرجع سابق.

المطلب الثاني

شيوخه، وتلاميذه، وفضائله، وثناء العلماء عليه، وآثاره العلمية

أولاً: شيوخه:

أخذ الجنتوري عن عدد من الشيوخ منهم:

٠١ الشيخ أبو عبد الله محمد البليدي الغرناطي[١]: أجاز الشيخ الجنتوري إجازة عامة، وخاصة في الفقه، والموطأ.

٠٢ الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن: والد الشيخ أبي زيد عبد الرحمن الجنتوري، وهو الذي تلقى على يديه مبادئ العلوم، ويعد شيخه الأول في ابتداء الطلب، فحفظ القرآن الكريم عليه، وبعض المتون في الفقه كالأخضري، وابن عاشر والرسالة، كما أخذ عنه بعضا من مختضر العلامة خليل، بالإضافة إلى علوم العربية، ولما أتقن تلك الفنون وآنس منه والده رشداً دفع به إلى درس ابن أخيه عبد العالي بن أحمد الجنتوري[٢].

٠٣ الشيخ سالم بن محمد النفراوي: فقد أجازه في الموطأ، والبخاري ومسلم والسنن الأربعة، والشمائل وألفية العراقي، وسيرة ابن سيد الناس، وتفسير البيضاوي والمواهب اللدنية، وألفية ابن مالك[٣].

ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ على يد الشيخ الجنتوري عدد من التلاميذ منهم:

١. عبد الرحمن بن عمر التنلاني: هو أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن معروف بن يوسف التنلاني التواتي ولد سنة ١١٢١هـ/ ١٧٠٩م، ينحدر من عائلة اشتهرت بالعلم، والمعرفة ابتدأ دراسته في الزاوية التي أنشأها عم والده الشيـــخ أحمد

(١) البليدي: هو أبو عبد الله محمد بن محمد الأندلسي الشهير بالبليدي، ولد سنة ١٠١٦ه، ألحق الأصاغر بالأكابر، أخذ عن محمد الزرقاني، وأحمد النفراوي، وغيرهما، وعنه أئمة مثل الشيخ الدرديري، والصعيدي، وعلي بن عبد الصادق، من تآليفه: شرح على عبد الباقي الزرقاني، توفي ١١٧٦ه. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص٣٣٩، مرجع سابق.

(٢) عبد الرحمن الجنتوري، نوازل الجنتوري، ص٠١، مرجع سابق.

(٣) ابن مالك: جمال الدين محمد بن عبد الله، ابن مالك، ٦٠٠/٦٧٢ هـ، أحد الائمة في علوم العربية، ولد في جيان بالاندلس، وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها، أشهر كتبه: الالفية، في النحو، وله تسهيل الفوائد. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٣٣. مرجع سابق.

بن يوسف الونقـالي بتنـــلان، حيث دخل الكتاب في سن مبكر، فحفظ القرآن الكريم على عادة أقرانه على يد الشيخ أبي حفص عمر بن عبد القادر التنلاني.

٢. محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفرعوني[١] المسعدي الجراري: الذي أعاد جمع وترتيب نوازل الجنتوري (التي بين أيدينا) بعد وفاته، والذي شغل منصب القضاء في منطقة تيكورارين فترى من الزمن، وقد ذكر المسعدي أنه كان حريصا على حضور مجالس شيخه مطلعا على مراسلاته، ومراجعاته مع شيوخ توات، وأنه بحثها مع بعضهم مشافهة وليس الخبر كالعيان[٢].

مولاي محمد عبد الرحمن: ابن الحاج لحسن بن مولاي أحمد مؤسس زاوية آجنتور[٣].

ثالثاً: فضائله ومناقبه:

ومن الأخلاق التي يتميز بها الشيخ عبد الرحمن الجنتوري أيضا الزهد عن الدنيا، والعفة والنزاهة، وقول الحق والصبر على عواقبه، والتـــي لا يقف أمامها إلا المخلصين الصادقين في نياتهم، فقد الشيخ عالماً عاملاً صالحاً متواضعـــاً زاهداً محققـــاً مناظراً دراكاً جدلياً مشاركاً في فنون من علوم شتى لا يماريه أحد إلا لجمه، منصفـــاً قـــولاً للحق لا تأخـــذه في الله لومة لائم، زاهداً في الدنيا لم يأخذ منها إلا قدر معيشة نفسه، وما يكفـــي عياله زاهداً بما في أيدي الناس، وقد أغلق على نفسه باب الطمع من جميع ما جاء من قبل المخلوق، فقـــد سده باستغنـــائه بمولاه، وقد ألقى الله محبته في قلوب الخاصة، والعامة إلا من طمس الله بصيرته منهم"[٤].

خامساً: ثناء العلماء عليه:

(١) نسبة إلى قصر فرعون، أو مسعد الواقع في الناحية الشمالية لمدينة تيميمون.
(٢) ضيف الله بن أب، ص٦٧، مرجع سابق.
(٣) بليل رشيد، قصور قورارة وأوليائها الصالحون، ص٦٨. مرجع سابق.
(٤) عبد الرحمن الجنتوري، نوازل الجنتوري، ص٠١، مرجع سابق.

ورغم وجود علماء كثيرين في فترته في القرن ١٢ه، إلا أن السبـــق والأفضلية في الصدارة كانت للشيخ عبد الرحمن الجنتوري، وبالخصوص عندما فقدت المنطقة أحد رموزها في العلم الشيخ أبي حفص عمر بن عبد القادر التنلاني سنة ١١٥٢هـ/ ١٧٣٩م، فاستـــلم بعده المشعل، والرياسة في العلم بالمناطق التواتية، ويأتـــي هـــذا في وصف البكري بن عبد الكريم بن البكري حينما يقول: " العلـــم العامل الـــورع البـــركة إمام أهل عصـــره علمـــا، وعبـــادة وسيد الأوان، العلم الفرد الذي لم تسمـــع بمثله في أبناء جنسـه أذن، ولم تر عين من يدانيه، الذي يراقب الله تعالى في سره وجهره، السيد الحاج عبد الرحمن بن الحاج إبراهيم الجنتوري "(١).

سادساً: آثاره وإسهاماته:

يأبى الشيخ عبد الرحمن الجنتوري إلا أن يقـــف موقفـــاً حاداً، وشديـــداً نحو قضاة زمنه، وعصره، حيث إتهمهـــــم بالجهالة، والجور وعدم الخضوع للحـــق، والرجوع إليه ناكراً منهم بعض ما يتعلق بحكمهـــــم على قضايا مصيرية بغير ما هو في الأحكام الشرعية إذ كانوا لا يرجعون عنما صدر منهم، وإن رأوا الحـــــق، وعرفـــوه يقول تلميذه عبد الرحمن بن عمر التنلاني: " وكان شديد النكير على قضاة العصر في هذه البلاد، وهم محققون بذلك لشدة جهلهم وجورهم، ومخالفتهم السيرة و تغييرهـــم الشريعة فـــي كثير من أحكامهم، حتى صار عوام غير بلادهم ممن يرد عليها، من أهـــل سجلماسة وغيـــرها ممـــن جالس قضـــاة بلده ينكـــر ذلك عليهم ويقـــول: شريعتنا تخالف شريعتكم، جهلاً منهم وما يدريهم أن الشريعة لا تتخالف، وإنها يخالفها من يتعاطاها "(٢). ولعل هؤلاء القضاة وأحوالهم الغير اللائقة بمقامهم، ووظائفهم مما تسبب في استشهاد الشيخ عبد الرحمن الجنتـــوري في كثيـــر من رسائلـــه الموجهـــة للقضاة بالدعـــاء المنسوب

(١) البكري بن عبد الكريم بن البكري، إعلام الإخوان بأخبار بعض السادة الأعيان، مخطوط بالخزانة البكرية، ص١٦.
(٢) عبد الرحمن بن عمر التنلاني، ص١٢٣، مرجع سابق.

للشيخ صالح أبي زكريا صالح حيث قال: "اللهم العن الشيعة ومغيّري الشريعة"(١) ومن ضمن الممارسات التي لم يتقبلها، وأعابها الشيخ عبد الرحمن الجنتوري على قضاة القـــورار بالأخص، وعلى توات بالأعم حرصهم على جمع الأمـــوال مـــن المتقاضين، وأخذهم منها أكثر مما يستحقون، إذ ليس لهم منها ما يزيد على مؤونتهـــم مـــن نفقـــة، ومركوب، والقضاة إذا أسرفوا إتخذوا الكنوز من قضائهم يقول الإمام الشافعي: "من ولي القضاء ولم يفتقر فهو سارق"(٢).

ومن آثاره تأليف في التصـــوف في أحـــوال أربـــاب القوب: ذكره تلميذه محمد بن عبد العزيز المسعدي في المخطوطة النوازل(٣)، والتي بين أيدينا.

رجز في كلام في مسألة الكون: قد أشار إليه الشيخ ضيف الله بن أب عند قوله: "لم يسبقه أحد في ذلك العلم، وله عليه شـــرح في نحـــو أربعة وستين بالقالب الرباعي، بيض له محمد بن أب المزمري من المسودة، وأصلح فيه مواضع بموافقته"(٤).

شـــرح علـــى مختصر خليـــل: مبتدأ شرحـــه من خطبـــة الكتاب إلى كتاب النكـــاح، وهـــو عبارة عن توجيـــه كـــلام المؤلف خليل يقول تلميذه محمد بن عبد العزيز المسعدي: " وذلك عهدي به حين رأيته في المسودة"(٥).

(١) عبد الرحمن الجنتوري، رحول بيع أصول الهاربين في المغارم، ص١١.
(٢) عبد الرحمن الجنتوري، نوازل الجنتوري، ص٨٢، مرجع سابق.
(٣) عبد الرحمن الجنتوري، نوازل الجنتوري، نسخة(م)، ص٠١، مرجع سابق.
(٤) ضيف الله بن أب، ص٦٧، مرجع سابق.
(٥) عبد الرحمن الجنتوري، نوازل الجنتوري، نسخة(ك) الأصل، ص٠٢، مرجع سابق.

المبحث الثاني

التعرف بالكتابة، وفي ثلاثة مطالب

المطلب الأول

التعرف بالكتاب، ونسبته للمؤلف

أولاً: اسمه:

قال صاحب كتاب من تاريخ توات أبحاث وتراث: "جاء في عدد من المصادر والمراجع أن أول من جمع نوازل تضم مجموعة من المسائل النازلة في إقليم توات، هو الشيخ سيـدي عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري"(١).

ثانياً: نسبته للمؤلف:

من خـلال ما يتبيـن للمطالع في أول ورقـة لمخطوطـة أنها للشيخ أبي زيـد عبد الرحمن الجنتوري حيث أن الورقة الأولى مذكور فيها بعبارات صريحة نسبتها إليه جاء فيها: "للشيخ الكامل الفقيه العلامة الصالح النحريري الأبـر أبي زيد عبد الرحمن بن إسحاق بن إبراهيم بـن عبد الرحمن بن عمر بن علي الإنصالحي الجنتوري ثم الجراري (رحمه الله تعالى ورضي عنه) وقدس روحه في الجنة"(٢).

المطلب الثاني

موارده ومصادره

إن مصادر نوازل الجنتوري متنوعة، فقد أودع فيها الشيخ عبد الرحمن الجنتوري من النقول المتصلة بالموضوع ما صدر عن أعلام المذهب المتقدمين، والمتأخرين وكثيرا ما يصرح بأسماء الكتب، فنذكر منها:

٠١ المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني. ت ٢٤٠هـ.

٠٢ مختصر العلامة خليل، لخليل بن اسحاق الجندي المالكي. ت ٧٧٦هـ.

٠٣ لرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. ت ٣٨٦هـ.

٠٤ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن

(١) أحمد أبا الصافي جعفري، من تاريخ توات أبحاث وتراث، ص١٣٦، مرجع سابق.

(٢) عبد الرحمن الجنتوري، نوازل الجنتوري، ورقة ٠١.

الحطاب. ت ٩٥٤هـ.

٠٥ شرح الزرقاني لمختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني. ت ١٠٩٩هـ.

٠٦ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق. ت٨٩٧هـ.

المطلب الثالث

مميزاته ومآخذه

أولاً: مميزاته:

دوماً يرجع الفضل لمن سهر في جمع هذه المسائل، وتدوينها وهو محمد بن أحمد بن عبد العزيز المسعـدي، حيـث حفظ لنـا فـي التـراث الـذي كاد أن يندثر، ويضمحل لولا أهمية طلبة العلم، والحرص على الحفاظ على جواهره، وعلى جمع ما تناثر منه.

وتعد الأجوبة على هذه النوازل أو المسائل من علماء توات، هي بمنزلة مدونات فقهية يتبين من خلالها المنهج التطبيقي في تقرير الأحكام الشرعية في المسائل التي تعرض عليهم.

كمـا تكمـن أهميـة الكتـاب علـى شملـه لبعض الأحداث التاريخية، والإجتماعية في إقليم توات، وأوضـح مثـال علـى ذلك مـا يتعلـق بتاريخ الفقـارة، وأحكام الخماس باستنباط الاحكام الشرعية، وإيجاد الحلول لتلك القضايا، وفق الأدلة الشرعية ومقاصدها والقواعد الأصولية.

ثانياً: ما يؤاخذ عليه:

- يطول النفس في بعض المسائل بذكر حيثياتها، وإيراد الأقوال فيها مما يشتت ذهن القارئ لكثرة التوسع فيها، كما جاء في مسألة الغريم في باب نوازل الفلس، والغريم[1]، وغيرهـــا من المواضع مما يجعله يخرج تارة عن المقصود.
- التكرار ويعتبر وجوده في جل الكتاب إلا النادر منه.
- عدم التصريح بالنقل، مما يسبب العبأ على كاهل الباحث لما يتطلب من رد النصوص إلى مظانها.

(١) عبد الرحمن الجنتوري، نوازل الجنتوري، ص١٦٥. مصدر سابق.

المبحث الثالث

النص المحقق

المطلب الأول

مسألة بيع القاضي على اليتامى

وسئل: (رحمه الله تعالى) إذا باع القاضي على اليتيم عقاره، أو غيره، أو اشترى له كذلك، ولم يبين موجبات البيع عليه، ولا موجبات الشـراء، أو ذكـر بعض الشـروط، وترك البعض، أو باع عليه بغبن، أو اشترى له بغلاء، ثم جاء من بعده من القضاة، ونظر في ذلك هل ينقض ما فعله من غير موجب من شروط وأسباب، أم لا ؟

وهل حكـم قضاة هذا الزمـان علـى اليتيم، وعلى غيره محمول على الصواب، أو غير الصواب؟ أجب لنا، فلكم الأجر.

فأجاب: فلابد للقاضي من البيـع، أو الشـراء على اليتيم، أو غيره من الموجبات بشروط وأسباب، والتسويق، وملكه لما يبيـع، والسـداد في الثمـن في المبيـع عليه، أو الشراء له وعدم الفاء زايد، وثبت عنده يتمه وإهماله من غير أب، ولا وصي من قبل أب، وتسمية شهود الدين وشهود الشراء له والبيع عليه، وإلا نقض الحكم بلا خلاف قال الحطاب: عند قول خليل: " وباع بثبوت يتمه وإهماله"[1] وإذا حكم القاضي قبل ثبوت موجبات البيع من التركـة، وغيـرها، فأن حكمه ينقض، ويرد ولا يمضي، وإذا باع بغبن أو إشتـراء بغلاء بمـا لا يتغابن الناس بمثله، فمردود حتى يرشد اليتيم، أو يقـدم الغائب ويسكت سنة بعد الرشد، أو القـدوم فإنه يمضي ولا كلام لهما، وأما حكم القضاة الذي ذكرتـم، فمحمول علـى الصواب حتى يثبت خلافه، والغالب عليهم الجور، والحيف ليسوا بمشهورين بالعـداوة، بل أنهـم مستورون الحـال لأنهم متهمون بأخذ الرشوة، والميل وإن

(١) خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، صححه وعلق ووضع ترجمة العلامة خليل الشيخ أحمد نصر، دار الفكر، ط: الأخيرة، سنة ١٤٠١ه / ١٩٨١ م، ص٢٠٥ .

لم يثبت ذلك عليهم بالبينة، أو الإقرار فعلى هذا لا يصح حكمهم إلا بتسمية شهود الدين، ولا يكفي قولهم ثبت عندي كذا، أو صح أو حضر، وإلا نقض حكمه، وأما المشهور بالعدالة، فإن حكمه يمضي على اليتيم[١]، والغائب كما نص على ذلك شراح المختصر في باب الحجر، "وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان"[٢] وفي باب القضاء "وسمى الشهود وإلا نقض"[٣] قاله شراحه، وإلا نقض الحكم، واستأنف إلا أن يكون القاضي مشهورا بالعدالة، فلا ينقض كما يفيده الجزيري[٤]، وابن فرحون[٥]. ومثل الغائب المذكور في تسمية الشهود الصغير، وهذا فيه كفاية لمن أنصف، والحق أحق أن يتبع، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره، والسلام، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

مسألة ضمان الصيارفة

- وسئل: بعض علماء المغربرعاكم الله[٦] بالجواب عن نازلة شاب ذي عدة، ورد على بعض اليهود الصيارفة يمده[٧] بنقرة[٨] مصوغة يريد بيعها، فتكلم معه، وتعاقد معه على الصرف، ثم أنه خدعه، بأن قال: له أذهب لتأتي فقام، فلما نماء الشاب، ورجع أنكره اليهودي في المصوغات المتروكة عنده إنكاراً كلياً، ومع الشاب ثلاثة من الإبل يريد الكيل عليها، بثمن تلك النقرة، والصيارفة لا يخفاكم غمتهم، وتعديهم، فهل ترون الشاب المسلم مصدقاً فيما يدعيه؟

(١) في (م): زاد (والغائب وغيرهما وإن لم يذكر شهود الدين على اليتيم).
(٢) خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص ٢٠٥. مرجع سابق.
(٣) خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص ٢٦٣. مرجع سابق.
(٤) الجزيري: هو أبو الحسن علي بن يحي بن القاسم الصنهاجي نزل الجزيرة الخضراء فنسب إليها درس بها الفقه وعقد الشروط وولي القضاء، له في الشروط مختصر سماه المقصد المحمود في تلخيص العقود، ت٥٨٥هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور، ص١٥٨. مرجع سابق.
(٥) ابن فرحون: هو إبراهيم ابن الشيخ علي بن فرحون أبو إسحاق المدني قاضي المدينة وعالمها، أخذ عن والده وعمه والإمام ابن عرفة وابن مرزوق الجد وجماعة، وعنه ابنه أبو اليمن وغيره له شرح على المختصر الفرعي لابن الحاجب وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام والديباج المذهب في أعيان علماء المذهب ومقدمة في اصطلاح ابن الحاجب وغيرها، ت٧٩٩هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور ص٢٢٢. مرجع سابق.
(٦) في (م): (تفضلوا رحمكم الله بل رعاكم).
(٧) في (م): (بيده نقرة).
(٨) النقرة: والنُّقْرَةُ من الذهب والفضة القِطْعَةُ المُذابَةُ وقيل هو ما سُبِكَ مجتمعاً منها والنُّقْرَةُ السَّبِيكَةُ والجمع نِقارٌ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٥٠، ص٢٢٧. مصدر سابق.

يحلف، ويقبض متاعه؟ من اليهودي لكونه ممن يعرف بالتعدي؟ والغش، ولا يكلف بالبينة على دعواه أم لا؟ أجيبوا جواباً شافياً، فلكم من الله الأجر الجزيل، والسلام عليكم، والحمد لله.

فأجاب: والله الموفق بمنه للصواب أن الشاب مصدق، ويحلف ويقبض متاعه من اليهودي لأن الصيارفة محمولون على التعدي، وعدم الأمانة، وهو من باب " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[1]، فقد نقل الشيخ المواق[2] في أثناء الكلام على الحيازة، من المختصر آخر باب الشهادات من فتيا للشيخ شيوخه الحفارة، " العادة ألا يترك أحد ماله عند غيره مدة طويلة فكيف بكافر مع مسلم وقد قال الفقهاء: إن من عرف بالتعدي فيغلب الحكم في حقه، وكذلك في هذا يحلف المسلم أنه عليه من ذاك الحق ويسقط حق اليهودي، وعرف عياض بالقاضي شبطون أول من أدخل الأندلس الموطأ شرط إن ولي القضاء أن يخرج من يد الجانب ما يدعي وكلف الجانب البينة. قيل ليحيى بن يحيى: هو وجه القضاء؟ قال: نعم فيمن عرف بالظلم"[3]، انتهى كلام الشيخ المواق، وصورة المسئلة التي أشار لها بقوله: وكذلك في هذا يحلف المسلم أنه خلصه من ذلك الحق، ويسقط الحق اليهودي أن اليهودي له على المسلم دين ثابت، وادعى المسلم أنه خلصه منه، وأنكره اليهودي، ولا بينة للمسلم، فإن المسلم يحلف ويبرأ، ويسقط حق اليهودي لأنهم محمولون على التعدي، والإنكار، وهذا يزيل الإشكال، ويوضح المقال في نازلة السؤال، وكفى به حجة، والسلام.

(١) أبو الحسن علي بن عبدالله بن محمد الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنانط٥، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص١٠٧.

(٢) المواق : هو محمد بن يوسف أبو عبد الله العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق المحقق النظار، أخذ عن جلة كأبي القاسم بن سراج و محمد بن عاصم و المنتوري، وعنه أخذ الشيخ الدقون وأبو الحسن الزقاق، من تصانيفه: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ت٨٩٧هـ. ينظر: توشيح الديباج ص٢٢١،شجرة النور ص٢٦٢،نيل الابتهاج، ج٢، ص١٢٧.

(٣) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م،ج٨، ص.

المطلب الثالث

مسألة حكم بيع الوصي

وسئل: (رحمه الله تعالى) عن وصية لها أيتام، فباعت أصولا لمقدم على الأيتام المذكورين مع أن التقديم وقع بأمرها، وموافقة القاضي لها عليه بعد أن عزلت مقدما آخر على المذكوريـن، وذكـر الشهيد[1] وثيقة البيع، أنها باعت ذلك لمصالح الأيتام، واشتراه مقدم عليهم، وأنه دفع الثمن بيد الوصية، وأنه سداداً[2] في ذلك من غير بينة شهدت على مصروف قيمة المبيع لا في نفقة، ولا في جهاز، ولا فيما هو أعود نفعا للأيتام، ثم لما كان الأمر هكذا قام الأيتام، ونكروا السداد، بل أنكروا القيمة، وادعوا أنه ما نفع[3] عليهم شيئا من ذلك لا من قبل القاضي، ولا من قبل الوصي، ولا من قبل الناظر، هل ساداتنا اليتامى لهم رجوع في أصلهم، أو على قيمتـه هل لهم الرجوع على البائـع، أو على المشتري لكون البائـع وصية عليهم، والمشتري مقـدم، وهمـا مأمـوران بالإشهاد، والحالـة أن القاضي وافـق البيع بعد وقوعـه، وقال فيه: ثبت لدينـا موجبه، فوافقْته هل ذلك صحيح؟ أو لا؟

فأجاب: وبعد فالبيع الموصوف بالحالة المشار إليها ماض، ولا قيام فيه حتى يثبت ببينة عادلـة أنه غير سداد، فحينئذ يكون لهم القيام لا بالظن، والدعوى، فلا ينبغي القيام في مثل هذا الواقـع على إذن الوصي، والمقدم، ومراجعة القاضي إذا الوصي بنفسه له الشراء من مال يتيمه بواسطـة قاض، وأنه إذا اشتـرى بـدون واسطـة قاض، فإن القاضـي يتعقبه، فـإن رءاه سدادا أمضاه على المنصوص، فإذا كـان الأمر هكـذا، فلا ينبغـي التفتيش في أمر مضى، وتقادم، وأعلم القاضي بـإذن عـمل عليه،[4] فأمضـاه لثبـوت السـدَاد عنـده، وعلـى قاعـدة: "مـن

(١) في (م): (الشهود).
(٢) السداد: السَّدُّ إغلاق الخَلَلِ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٢٠٧. مرجع سابق.
(٣) في (م): (دفع).
(٤) في (م): (بأنه حمل إليه).

فعـل فعلا لو رفع إلى الحاكم لم يزد عليه"[1]، فإنـه يمضـي علـى أحد قولين فكيف بما أمضاه، فلا ينبغي التفتيش في هذا حتى يظهر بالبينة عدم السداد، أو جوْر القاضـــي، أو غلطه، وجوره[2] عن سبيل القصد، أو مجاهلا بالأمور القضوية هذا ما عندنا، والله أعلم، والسلام.

المطلب الرابع

مسألة حكم دفع الوظيف للعرب

- وسئل: (رحمه الله تعالى) عن رجل اشترى الأجنة في قرية، وكانوا أهل القرية يؤدون عليه وظيف العرب[3] من الصـادر، والـوارد، وكان يقرب الشـراء نحو: سنة، فطلبه رب القرية بدفع ما واجب أجنته، فأبى، فقطع عرجونا من البلح يدفعه للعرب لحساب ما ينوبه، فقام المانع المذكور، فسلط عليـه بعض العرب، فقطـع لـه جميع أصـوله نحو: ثلاثين حملا من الثمر، فتمادى على ذلك الظلم، والبعث، وادعـى أن عادة المرابطين إذا اشتـروا أصـولا في البلد لا يعطون شيئا من ذلك الوظيف، ولا يلزمهم، فاستمر على ذلك البغض، وقلة الإحسان مدة حياته إلى أن توفى للقاء الله تعالى، فقام وكيل، ورثته، وتمادي على فعل موروثه من الظلم، ومنع الحق إلى الآن، وقام أرباب البلدة المذكـورة، وطلبوه ما ادعى على مـوروثه من الوظيـف، فأبـى، وانف من ذلك حتى كبرت العداوة بينهما، وعلم بها القريب، والبعيد، فسلط العرب أيضا على أهل القرية المذكورة قهرا، ونهبا حتى أخرجوهم من بلدهم خائفين على أنفسهم، ومالهم، والوكيل المذكور هو الذي تسبب في ذلك من عداء العرب عليه هل ساداتنا حفظكم الله تعالى، وأدام عزكم للإسلام هل لرب القرية المذكورة الرجوع؟ فهل يصدق في متروكـه بمـا أدوه من الوظـائف عنـه في حياته، وعلى ورثته بعد موته، وإذا قلتم بالرجوع فهل يصـدق رب القرية بما دفعـه

(١) شمس الدين بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٥، ص٨٨. مرجع سابق.
(٢) في (م): (وخروجه).
(٣) في (م): (العربي).

عنه بالبينة الصحيحة؟ أو اليمين فقط، وإذا قلتم بالأول هل لا بد أن تكون من غير أهل الوظيف، فلا يشهدون لأنفسهم؟ أو يشهدون لأنفسهم؟ وذلك لا يعرف إلا منهم كشهادة الجماعة بعضهم لبعض في الأنهار، والطرق، ونحوهما لأن الجماعة لا تتفق على ضلال، ولكن مع يمينهم أن مثقالهم بلغ كذا في لوحهم، وإذا قلتم أيضا بالرجوع وادعى الورثة أنكم حضرتم حين القسمة لأن القسمة تهدم الحقوق بالسكوت مع الحضور، وعدم الخوف، وعدم العداوة، وحاصل الكلام هل لهم ما ذكر أم لا؟

فأجاب: وبعد فالوظيف لازم للمشتري، والسلطان أكره العرب على قطع الثمر فهما سيان في الضمان، وإن لم يكن مكرها، فالمباشر يضمن، والرجوع في متروك الميت بعد، والسكوت عذر قد فات، وبعذر لا يفوت، ولابد من البينة الصحيحة فيما دفع، ويمين القضاء ثابتة أيضا، ولابد من ثبوت الخوف، فإن أثبت كفى، والغائب على حجته، وكذلك المغير، ونحوه، والمدعى دفعه عن القرية التي فيها وظيفة من ماله، أو بجاهه له مقال إن أثبت أنه صرفه لأجل القرية، والسماع الفاشي فيما يعذر منه عامل، وفيما قرب، فلابد من القطع بأن ما كان كذا فلابد من القطع لأن شهوده أحياء، فلا حاجة للسماع فيما شهد معاينة، ومن قدر على استخلاص نفس، ومال بيده، أو جاهه، أو ماله، فترك ضمن قاله خليل: وغيره، وإذا كان يتكلم بلسانه، ولم يقدر على ذلك، فلا شيء عليه، والوظيف الذي هو العلف، والطعام، وما خف كثوب يلزم دفعه لظالم طلبه إذا كان يقاتل عليه إن لم يعط، ولا يجوز قتاله على ما خف هذا مذهب مالك، ولذلك لازم، وأما ما كثر، فلا يلزم أحد لأن المقتل عليه جائز، ومن شاء صبر، والمصيبة منه نعم إن كان العطاء سببا للنجات مال أحد، فله حكم الفداء، ومن كان يستمنع ماله من يد الظالم بلا شيء، أو بأقل، فله مقال بخلاف ما خف مما لا يجوز القتال

عليـه، فإنه يلزم كل واحد سواء قدر على الدفع أولا، وإن دفع عن السلف بجاهه، أو ماله، فله مقال في ذلك كما مر، وهذا ما تيسر، وفيـه لمـن تأملـه كفاية لأنه مـع اختصاره نبه علـى جميع، فصـول السؤال مع كثرتها، واحتياجها إلى محلها، والله تعالى أعلم، والسلام.

المطلب الخامس

مسألة تقسم مياه الفقارة

وسئل: (رحمه الله تعالى) عن فقارة[١] لها زمامات[٢] أحدهمـا كبيـر، وفـي الجملة مئة وثمانين منها في ساقية[٣] إحسان اثنين وأربعين ثُمنـاً غير ثلث، وغيـر قرط[٤]، وفي ساقيـة أولاد عليستة وأربعين ثُمناً وقراطين، وفـي ساقية محمد بن الحـاج أحمـد تسعة عشر ثُمنـاً غيـر قرطين، وفي ساقية أولاد يوسف ثلاثة عشر ثُمناً ونصف، وفي ساقية أولاد دحستين ثُمناً غيـر خمسة قراريط، وكل من السواقي المذكورة بزمام تفريقها، ثم لما كتبوا زمام أولاد دح، وزاد على جملتها في تفريقها سبعة أثمان غير ثلث، ووقـع هذا فـي عام خمسة وأربعين، والزمام الـذي قبل تاريخه تلف لكون الزيادة ما اطلع عليها إلا في عام سبعة وخمسيـن، ولم يدر الآن، وقـع الغلط في جملة الفقارة حين وقع تقييد زمامها، أو وقع في الساقيـة التـي زاد المـاء فـي تفريقهـا الآن، فـأرباب الساقية يطلبون كمال عدة الزمام، وأرباب الفقارة يدعـون الصحة بتقييد الكبير وأنه لا حق لهم لأحد، هل ساداتنا يرجع ذلك على جملة الفقـارة؟ أو يغرم ذلك الحسابين لها؟ أو الشاهدين[٥] لأن

(١) الفقارة: فقرت البئر إذا حفرتها لاستخراج مائها، والفقير الآبار المجتمعة الثلاث. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٦٠، مرجع سابق.

(٢) الزمام: كتاب تقيد فيه عدة الفقارة إجمالا ونصيب كل مالك، وأسماؤهم، وهو كتاب معتبر لا يوضع إلا عند أمين، ولا يكتب فيه، ولا يمحى منه إلا بحضرة الجماعة، ويعرف بجريدة الفقارة. ينظر: أحمد أبا الصافي جعفري، اللهجة التواتية الجزائرية معجمها بلاغتها أمثالها حكمها وعيون أشعارها، صدر هذا الكتاب في إطار برنامج الدعم لوزارة الثقافة، منشورات الحضارة، ط٢٠١٤، ص٣٦١.

(٣) الساقية: وهي الممر المائي الذي يمر بواسطته الماء. ينظر: أحمد أبا الصافي جعفري، اللهجة التواتية الجزائرية، ص٣٦١. مرجع سابق.

(٤) القيراط: هو هو جزء من أربعة وعشرين جزء من الماجل، فكل أربعة وعشرين قيراط يعادل الماجل. ينظر: أحمد أبا الصافي جعفري، اللهجة التواتية الجزائرية، ص٣٦٣. مرجع نفسه.

(٥) الشاهد: هو الشخص المكلف بمراقبة عملية الكيل كما توكل إليه مهمة كتابة الزمام، رجل ثقة قد يكون الإمام، أو غيره. ينظر: أحمد أبا الصافي جعفري، اللهجة التواتية الجزائرية، ص٣٦١. مرجع سابق.

الشهود لا يكتبون إلا بالبينة، أم كيف الحال؟ أم المصيبة بمـــن نزلت يختـــص بخسارته أهل الساقية خاصة لأنهم فرطوا، أجيبوا لنا فلكم الأجر والثواب.

فأجاب وبعد: فإذا علم أن لكـــل أحـــد من الشركـــاء كذا وكذا حبـــة،[١] أو عوداً[٢] في أصل الفقارة، وكانت نهاية الفقـــارة معلومة العدد من حبوبأو أعواد، فـــــلا يضر الغلط بل يرجعون الحساب، ويردون في كل ساقية ما عرف فيها لأربابهـــا، ولا غرم على الحسابين لأنهم غلطوا في الحساب، وأصل ما لكل معلوم، فمن أخذ الشائـط[٣] رده، وعلى أرباب الفقارة بيانه، أو قسم ماء الفقارة على قدر نهاية العدد المعلوم من وفاء أو كسر، نعم إذا اتهم الحسابون بقيام قرينة توليج[٤] ماء بعض لبعض، فعليهم الغرم لا سيما إن قامت بينة وإلا فلا، وإنما أغرموا إذا قامت بينة، أو قرينة لأنهم انفقوا على رب الماء مائه وأعطوه لغيره، وإن لم تقم بينة أو قرينة، فالحسّاب أمين، ولا غرم على الأمين، وإن كان فأجرة كالحارس ولو حمامياً، والله أعلم والسلام.

(١) الحبة: وحدة قياس للماء وتقسم إلى ٢٤ قيراط، والحبة الواحدة تعطي ٤٠ لترا في الدقيقة، ينظر: موساوي عربية، الفقارة بمنطقة توات وأثرها في حياة المجتمع دراسة تاريخية أثرية، ص٢٤٠.

(٢) الأعواد: هي الوحدة الثانية للقياس، وتحتوي على ٢٤ قيراطا. ينظر: أحمد أبا الصافي جعفري، اللهجة التواتية الجزائرية، ص٣٦٣. مرجع سابق.

(٣) الشائط: شاط السمن يشيط إذا نضج حتى يحترق ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣٣٩. مرجع سابق.

(٤) التوليج: الولوج الدخول، ولج البيتَ ولوجا ولجة، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ص٣٩٩. مرجع سابق.

خاتمـة

الحمد لله على إمداده، وعونه، وتوفيقه، وبه كان الوصول إلى نهاية هذه الوقفات، وختاماً لهذا البحث أود أن أقف على ثلة من النتائج التي تم الوصول إليها، وعلى بعض التوصيات التي تهمنا أولاً، ولزملائنا من طلبة العلم ثانياً، والقائمين على البحث العلمي ثالثاً.

النتائج:

١- الدقة العالية التي تميز بها الشيخ الجنتوري عند نقله للنصوص، وهذا مما يدل على قوة ضبطه، وأمانته العلمية.

٢- اعتماده على أمهات الكتب في الفقه المالكي، واستدلاله بالأقوال المشهورة، أو المعتمدة في المذهب المالكي.

٣- لم يكن الشيخ مجرد ناقل للأقوال، بل كان ينقل وينقد في آن واحد، حيث كان يجري مناظرات، ويكتب الردود على أقوال بعض علماء عصره، ويدلي برأيه في المسائل، وخاصة ما يرى فيها مخالفة للأصول ومقاصد الشريعة.

التوصيات:

٠١ إن التراث المخطوطي الذي تزخر به المناطق التواتية، يعد مادة مهمة للباحثين، وخروجها من ظلمات النسيان التي تعرضها للاضمحلال مما يتطلب جهدا، فلابد من تضافر الجهود لاستخراج أهم منتوج فقهي أصولي مقاصدي قبل فوات الأوان، حتى يرى النور ويصل إلى مراد مؤلفيه، بدلا من أن يبقى حبيس رفوف الخزائن تأكله الأرضة، وتتلفه عوامل الزمن.

٠٢ إن الموقع الاستراتيجي الذي كانت تحتله مناطق توات مما جعلها ممرا للقوافل التجارية، كما كانت مقصدا لركب الحجيج، مكنها من التواصل بعِد ثقافات، فجدير بالباحثين تسليط الضوء على هذا الجانب لما فيه من تراث لازال مدفونا، ولم يزل عنه الضباب.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. أبو عبدالله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، سنة١٤٢٢هـ.

٢. أحمد أبا الصافي جعفري، اللهجة التواتية الجزائرية معجمها بلاغتها أمثالها حكمها وعيون أشعارها، صدر هذا الكتاب في إطار برنامج الدعم لوزارة الثقافة، منشورات الحضارة، ط٢٠١٤.

٣. أبو الحسن علي بن عبدالله بن محمد الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دارالآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط٥، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٤. أحمد بابا التنبكتي، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، طرابلس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية.

٥. أحمد أبا الصافي جعفري، من تاريخ توات، أبحاث في التراث، منشورات الحضارة بئر التوتة الجزائر، ط١ سنة ٢٠١١م.

٦. بليل رشيد، قصور قورارا وأولياؤها الصالحون في المأثور الشفوي والمناقب والأخبار المحلية، ترجمة: عبد الحميد بورايو، الجزائر، منشورات المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ، ٢٠٠٨م.

٧. البكري بن عبد الكريم بن البكري، إعلام الإخوان بأخبار بعض السادة الأعيان، مخطوط بالخزانة البكرية، تمنطيط، أدرار.

٨. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٤هـ.

٩. خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، سنة ٢٠٠٢م.
١٠. خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، صححه وعلق ووضع ترجمة العلامة خليل الشيخ أحمد نصر، دار الفكر، ط: الأخيرة، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م.
١١. ضيف الله بن أب، الرحلة إلى قبر الوالد، الخزية البكرية، تمطيط، ولاية أدرار.
١٢. شمس الدين بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٣. عبد الرحمن الجنتوري، نوازل الجنتوري، خزينة مولاي عبد الكريم حمدي، أولاد سعيد، تيميمون.
١٤. محمد بن إدريس أبوعبدالله الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة ١٣٥٨ هـ/ ١٩٣٩ م.
١٥. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة، المطبعة السلفية، سنة١٩٣٠م.
١٦. عبد الرحمن الجنتوري، رسالة حول بيع أصول الهاربين في المغارم، خزينة الشيخ عبد الله البلبالي، كوسام، أدرار.
١٧. عبد الرحمن التنلاني، فهرسة الشيوخ، تحقيق: بعثمان عبد الرحمن، مذكرة لنيل الماجستير في التاريخ الحديث، إشراف: أد محمد بن معمر، كلية الآداب واللغات والعلوم الإنسانية، جامعة بشار، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م.
١٨. موساوي عربية، الفقارة بمنطقة توات وأثرها في حياة المجتمع دراسة تاريخية أثرية.

١٩. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

٢٠. يحي بن عمر الفرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق: الدكتور علي عمر، الناشر، مكتبة الثقافة الدينية، ط، ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.